

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

في المستوعب ويسن حفه وهو طرف الشعر المستدير على الشفة واختار بن أبي موسى وغيره إحصاءه من أصله انتهى .

ويقلم أظفاره مخالفا على الصحيح من المذهب فعليه يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر اختاره بن بطة وغيره وقدمه بن تميم وغيره وجزم به في المستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم .

وقيل يبدأ فيهما بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة وقال الآمدي يبدأ بإبهام اليمنى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ثم كذلك اليسرى .
وقيل يبدأ بسبابة يمناه بلا مخالفة إلى خنصرها ثم بخنصر اليسرى ويختم بإبهام اليمنى ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى .

ويستحب غسلها بعد قصها تكميلا للنظافة قال في مجمع البحرين وابن عبيدان وقيل إن حك الجسد بها قبل الغسل يضره .

ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال .

قلت قبل الصلاة وهو مراده واﻻ أعلم .

وهذا الصحيح قدمه في الفروع والرعائتين وغيرهم وجزم به في التلخيص وغيره وقيل يوم الخميس وقيل يخير وجزم به بن تميم والحاويين وقدمه بن عبيدان قال في المستوعب والرعائتين والحاويين إذا قلنا يفعل يوم الخميس فيكون بعد العصر .

ويسن أن لا يحيف عليها في القص نص عليه .

وينتف إبطه ويحلق عانته وله قمه وإزالته بما شاء والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد وقال في الغنية يجوز حلقه لأنه يستحب إزالته كالنورة وكره الآمدي كثرة التنوير